المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 16.15
يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

كما وافق عليه مجلس المستشارين

في 26 رجب 1437 (04 ماي 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الحكيم بن شماش

رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 16.15

يوافق بموجبه على الاتفاقية حول التعاون القضائي

في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية حول التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بمراكش في 20 يناير 2015 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكوت ديفوار.

*

* *

اتفاقية

بين

حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية الكوت ديفوار

حول

التعاون القضائي في الميدان الجنائي

إن **حكومة المملكة المغربية**، من جهة،

و

حكومة جمهورية الكوت ديفوار، من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها، ولاسيما تنظيم علاقاتهما في ميدان التعاون القضائي في المادة الجنائية،

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى
الالتزامات الناشئة عن التعاون القضائي

1 - يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يتبادلا، وفقا للقواعد والشروط المحددة في المواد التالية، التعاون القضائي في أي قضية جنائية.

2 - لا تطبق هذه الاتفاقية على تنفيذ القرارات القاضية بعقوبات سالبة للحرية أو الإدانة.

المادة الثانية
الاستثناءات

يمكن أن يتم رفض التعاون القضائي:

أ) إذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبر في قانون الدولة المطلوبة جريمة سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية أو يتعلق بخرق التزامات تعد فقط عسكرية.

ب) إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه أن يمس بسيادة الطرف المطلوب، أو بسيادته أو بنظامه العام.

المادة الثالثة
أسباب الرفض

يجب أن يكون كل رفض للتعاون القضائي معللا.

المادة الرابعة
تنفيذ الطلبات

1- تنفذ الدولة المطلوبة، طبقا للكيفية المقررة في تشريعها، طلبات التعاون القضائي المتعلقة بقضية جنائية والموجهة من لدن السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة والهادفة إلى تتميم إجراءات التحقيق، أو الاطلاع على عناصر الإثبات، أو تسليم أشياء أو ملفات أو مستندات.

2- يجب أن تكون الوقائع المعللة لطلب التفتيش و/ أو الحجز معاقبا عليها في كلا الدولتين المتعاقدتين.

3- يمكن للدولة المطلوبة أن توجه نسخا أو شهادا مصادقا عليها للملفات أو المستندات المطلوبة.

غير أنه في حالة ما إذا التمست الدولة الطالبة إرسال الأصول بشكل صريح، فإن طلبها يلبى بقدر الإمكان.

المادة الخامسة
تسليم الأشياء

1- يمكن للدولة المطلوبة أن تؤجل تسليم الأشياء والملفات أو أصل الوثائق المطلوب، إذا كانت ضرورية لإنجاز مسطرة جنائية جارية.

ويتم التسلم بمجرد انتهاء إجراءات المسطرة.

2- تُعيد الدولة الطالبة، الأشياء وأصول الملفات والوثائق المسلمة تنفيذا لطلب تعاون قضائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الدولة المطلوبة ما لم تتنازل عنها هذه الأخيرة صراحة.

المادة السادسة
تسليم وثائق المسطرة وتبليغ القرارات في الميدان الجنائي

1 – تقوم الدولة المطلوبة بالعمل على تسليم وثائق المسطرة وتبليغ المقررات القضائية في الميدان الجنائي والمرسلة إليها من قبل الدولة الطالبة لهذا الغرض، ويمكن تسليمها بإرسالية عادية للوثيقة أو للمقرر القضائي للمرسل إليه. إذا التمست الدولة الطالبة صراحة، تعمل الدولة المطلوبة على التبليغ بطريقة أخرى منصوص عليها في تشريعها بالنسبة لتبليغات مشابهة أو تتلاءم مع هذا التشريع.

2 – يتم إثبات التسليم أو التبليغ بواسـ وصل مؤرخ وموقع من طرف المرسل إليه، أو بواسطة تصريح من السلطة المختصة للدولة المطلوبة يؤكد واقعة تبليغه وشكلها وتاريخها، ويوجه فورا أحد هذين المستندين إلى الدولة الطالبة.

3 – إذا تعذر التسليم أو التبليغ فإن الدولة المطلوبة تعمل فورا على بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه إلى الدولة الطالبة.

المادة السابعة
استدعاء الشهود والخبراء

لا يمكن متابعة أي شاهد أو خبير لم يمتثل للاستدعاء الموجه إليه أو اتخاذ أي إجراء مقيد للحرية رغم توصله بالاستدعاء للحضور، ولو نص على ذلك في الاستدعاء الموجه إليه، ما لم يتكرر استدعاؤه من جديد وحضر من تلقاء نفسه فوق تراب الدولة الطالبة.

المادة الثامنة
صوائر السفر وإقامة الخبراء والشهود

1 – تمنح صوائر السفر والإقامة للشاهد أو الخبير حسب التعريفات والأنظمة المعمول بها في الدولة الطالبة.

2 - يجب أن ينص في الاستدعاء أو في طلب تبليغ الاستدعاء الموجه إلى الشاهد أو الخبير، على مقدار صوائر السفر والإقامة، وكيفية أدائها من طرف السلطات المختصة في الدولة الطالبة.

ويتعين على السلطات القنصلية للدولة الطالبة أن تمنح للشاهد أو الخبير، بطلب منه، تسبيقا عن صوائر السفر كلا أو بعضا.

المادة التاسعة
حضور الشهود المعتقلين

1 - إذا كان الأمر يقتضي الحضور الشخصي لكل معتقل كشاهد أو من أجل مواجهة، يمكن للدولة الطالبة أن توافق على نقله مؤقتا إلى البلد الذي يتعين الاستماع فيه إليه، شرط إرجاعه داخل الآجال المحددة من طرف الدولة المطلوبة، مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذه الاتفاقية إن أمكن تطبيقها.

يمكن رفض نقل المعتقل في الحالات الآتية:

أ) إذا لم يوافق الشخص المعتقل على نقله؛
ب) إذا كان حضوره ضروريا في قضية جنائية جارية في الدولة المطلوبة؛
ج) إذا كان من المحتمل أن نقله من شأنه أن يؤدي إلى تمديد مدة اعتقاله أو هناك اعتبارات قهرية تحول دون نقله إلى الدولة الطالبة.

2 - إن الشخص الذي سيتم نقله إلى الدولة الطالبة يبقى معتقلا ماعدا إذا تقدمت الدولة المطلوبة التي وافقت على نقله بطلب لإطلاق سراحه.

المادة العاشرة
حصانة الشهود والخبراء

1 - لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شاهد أو خبير كيفما كانت جنسيته، استدعي من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة، بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة.

2 - لا يجوز متابعة أو اعتقال أو تقييد الحرية الشخصية لأي شخص كيفما كانت جنسيته، استدعي للحضور من طرف السلطات القضائية للدولة الطالبة بسبب أفعال أو أحكام سابقة لخروجه من تراب الدولة المطلوبة، ولم ينص عليها في الاستدعاء الموجه إليه.

3 - تنتهي الحصانة المقررة في هذه المادة إذا كان بإمكان الشاهد أو الخبير أو الشخص المتابع، مغادرة إقليم الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوما الموالية لعدول السلطات القضائية للطرف الطالب، وبقي فوق هذا الإقليم أو عاد إليه بعد خروجه منه.

المادة الحادية عشرة
تبادل سجلات السوابق العدلية

1 – يتم تبادل المعلومات عن سجلات السوابق العدلية كما لو كانت صادرة عن سلطة قضائية بالدولة المطلوبة في إطار قضية جنائية.

2 – يجب أن يكون طلب المعلومات المقدم من طرف محكمة مدنية أو سلطة إدارية معللا، ويتم الاستجابة إليه طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الداخلية المعمول بها في الدولة المطلوبة.

المادة الثانية عشرة
شكل طلب التعاون القضائي

1 – يجب أن يتوفر في طلب التعاون القضائي المعلومات الآتية:

أ) السلطة المصدرة للطلب؛
ب) موضوع وسبب الطلب؛
ج) هوية وجنسية الشخص المعني، إن أمكن ذلك؛
د) اسم وعنوان المرسل إليه إن أمكن ذلك؛
هـ) أي معلومات أخرى تتوفر عليها سلطة الدولة الطالبة تتعلق بطلب التعاون القضائي.

2 – يجب أن يتضمن طلب التعاون أيضا، عرض ملخص للوقائع والأفعال، ونص القوانين الواجبة التطبيق عند الاقتضاء.

3 – يجب أن يكون طلب التفتيش أو الحجز مرفقا بأمر صادر عن قاضي مختص في الدولة الطالبة.

المادة الثالثة عشرة
المسطرة

مع عدم الإخلال باستعمال الطريق الدبلوماسي، وفي إطار احترام مقتضيات المادة 2 من هذه الاتفاقية، توجه طلبات التعاون القضائي والوثائق المتعلقة بتنفيذها، من طرف السلطات المركزية للطرفين.

السلطة المركزية بالنسبة لدولة الكوت ديفوار هي وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة (مديرية الشؤون الجنائية والمدنية)

بالنسبة للمملكة المغربية هي وزارة العدل والحريات (مديرية الشؤون الجنائية والعفو).

عن طريق تبادل المذكرات الشفوية بواسطة القناة الدبلوماسية، يشعر الطرفان بالتغييرات التي تطرأ على تعيين السلطات المركزية للبلدين ، ويصبح هذا التغيير ساري المفعول إذا لم يعترض عليه الطرف الآخر [illegible]

المادة الرابعة عشرة
الشكاية لأجل المتابعة

1 – توجه الشكايات لأجل المتابعة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الاتفاقية.

2 – يجب على الدولة المطلوبة إشعار الدولة الطالبة بمآل الشكاية.

المادة الخامسة عشرة
تبادل إشعار الإدانة والقرارات القضائية

يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بتزويد الطرف المعني بكل إشعار إدانة جنائية وبكل الإجراءات الأمنية الأخرى المتعلقة بمواطني هذا الطرف وكانت محل تسجيل بسجل السوابق العدلية، ووتبادل السلطات المركزية هذه الإشعارات مرة واحدة على الأقل في السنة.

يتم إرسال نسخة من القرار الذي تم اتخاذه، بناء على طلب صريح.

المادة السادسة عشرة
اللغات

1 – يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المرفقة به بلغة الدولة الطالبة وتصحب به نسخة مترجمة بلغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية.

2 – يجب أن تكون ترجمة طلب التعاون القضائي مصادقا عليه من طرف شخص معترف به حسب قوانين الدولة الطالبة.

المادة السابعة عشرة
الإعفاء من التصديق

تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن جميع الوثائق، بما فيها المترجمة، المحررة أو المصادق عليها من طرف المحاكم أو أية سلطة مختصة أخرى لأحد الطرفين، تعفى من أي إجراء للتصديق عليها إذا كانت مختومة بطابع رسمي.

المادة الثامنة عشرة
حل النزاعات

يتم حل كل نزاع طارئ يكون ناتجا عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية، عبر الطريق الدبلوماسي.

يتم تشكيل لجنة استشارية مختلطة مكونة من ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية ووزارة العدل، يمكن أن تجتمع بصفة دورية بناء على طلب من أحد الدولتين، من أجل تسهيل تسوية الإشكال الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة التاسعة عشرة
مجانية التعاون القضائي

مع عدم الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8، يمكن للطرفين المتعاقدين التنازل عن المصاريف الناتجة عن التعاون القضائي.

المادة العشرون
تبادل المعلومات حول التشريعات الوطنية

1 – يتعهد الطرفان بتبادل المعلومات حول تشريعاتهما الصادرة في الميدان الجنائي وكذا في المسطرة الجنائية والتنظيم القضائي.

وفي هذا النطاق، تكون الجهة المكلفة بتلقي طلبات تبادل المعلومات المقدمة من طرف السلطات القضائية وتوجيهها إلى الجهة المختصة للطرف الآخر:

– تعين المملكة المغربيـــة: وزارة العدل والحريات.
– تعين جمهورية الكوت ديفوار: وزارة العدل وحقوق الإنسان والحريات العامة.

2 – يمكن رفض طلب تبادل المعلومات إذا كان من شأنه المس بمصالح الدولة المطلوبة أو إذا ارتأت أن في الاستجابة للطلب مس بسيادتها أو أمنها.

3 – يحرر طلب المعلومات والوثائق المرفقة به باللغة الرسمية للدولة الطالبة، وتصحب به نسخة مترجمة للغة الدولة المطلوبة أو باللغة الفرنسية. وتتبع نفس القاعدة للإجابة على الطلبات المذكورة.

المادة الحادية والعشرون
المقتضيات الختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار يثبت استكمال الإجراءات الدستورية المتطلبة لدى كل واحدة من الدولتين.

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة.

يمكن لأي من الدولتين إنهاء العمل بها، بواسطة إشعار كتابي موجه عبر الطريق الدبلوماسي للدولة الأخرى. ويبدأ سريان مفعول هذا الإشعار بعد سنة من توجيهه.

وإثباتا لذلك، قام ممثلا الدولتين، المخول لهما بذلك، بالتوقيع على هذه الاتفاقية والتأشير عليها.

وحررت بمراكش بتاريخ 20 يناير 2015، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية. وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن
حكومة المملكة المغربية

المصطفى الرميد
وزير العدل والحريات

عن
حكومة جمهورية الكوت ديفوار

شارل كوفي ديبي
وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية